

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

لجمعية سند الخير للخدمات الإنسانية



عنوان الوثيقة	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
رقم الإصدار	١
مالك الوثيقة	مجلس إدارة جمعية سند الخير للخدمات الإنسانية
نطاق الوثيقة	☒ داخلي ☒ خارجي
الأجهزة الاستشارية (إن وجدت)	
تاريخ الاعتماد	١٤٤٦/٠٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧
تاريخ المراجعة	تراجع كل سنة من تاريخ اعتمادها
النشر	☒ داخلي ☒ خارجي



جدول المحتويات

٤	تمهيد
٤	الهدف العام
٥	الأهداف التفصيلية
٥	القنوات المستخدمة للتواصل مع المستفيدين
٥	الأدوات المتاحة لموظف علاقات المستفيدين للتواصل مع المستفيدين
٦	ويتم التعامل مع المستفيد على مختلف المستويات لإنهاء معاملاته بالشكل التالي
٧	صدور سلوك غير لائق من قبل المستفيد
٧	اعتماد مجلس الإدارة



تمهيد: -

تضع جمعية سند الخير للخدمات الإنسانية السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مستفيدين وداعمين ومتطوعين وخلافه، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف وتشكل أنظمة العمل والعقود المصدر الأساسي في تحديد حقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أدائها وتبعات التقصير في الاداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود والخدمات بشكل يكفل حماية الأطراف ذات العلاقة مع الجمعية.

وتركز الجمعية على صيغة العلاقات مع المستفيدين، وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة. مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وتعميمها بما يكفل حقوق المستفيد.

الهدف العام:-

تقديم خدمة متميزة للمستفيدين من كافة الشرائح بإتقان وسرعة وجودة عالية لإنجاز معاملاتهم ومتابعة متطلباتهم ومقترحاتهم والعمل على مواصلة التطوير والتحسين التي تتم بالتعاون مع كافة الجهات للوصول إلى تحقيق الأهداف، والوصول إليهم بأسهل الطرق دون الحاجة إلى طلب المستفيد.

الأهداف التفصيلية:-

- تقدير حاجة المستفيد وكافة الفئات المستفيدة في الجمعية من خلال تسهيل الإجراءات وحصولهم على كافة الخدمات المطلوبة دون عناء ومشقة
- تقديم الخدمات المتكاملة بأحدث الأساليب الالكترونية في خدمة المستفيد
- تقديم المعلومات والإجابات بشكل ملائم بما يتناسب مع تساؤلات المستفيدين واستفساراتهم من خلال عدة قنوات.
- تقديم خدمة للمستفيد من موقعه حفاظا لوقته وتقديرًا لظروفه وسرعة انجاز خدمته
- التركيز على عملية قياس رضا المستفيد كوسيلة لرفع جودة الخدمة المقدمة والتحسين المستمر لإجراء تقديم خدمة وأداء مقدم الخدمة.



- زيادة ثقة وانتماء المستفيدين بالجمعية من خلال تبني أفضل المعايير والممارسات في تقديم الخدمة للمستفيد وذلك عن طريق ما يلي:
- تصحيح المفاهيم السائدة لدى المستفيد عن الخدمات المقدمة في الجمعية.
- تكوين انطباعات وقناعات ايجابية جديدة نحو الجمعية وما تقدم من خدمات.
- نشر ثقافة تقييم الخدمة لدى المستفيد والتشجيع على ذلك والتأكد على أن تقييم جودة الخدمة حق من حقوق المستفيد حيث أنها أداة للتقويم والتطوير لا للعقاب والتشهير.
- نشر ثقافة جودة الخدمة بين جميع الأقسام التي تقدم خدماتها للمستفيدين الداخلي أو الخارجي
- ابتكار مفاهيم وتقنيات إدارية للارتقاء بمستوى ونوعية الخدمات المقدمة للمستفيد ومحاولة القضاء على معوقات تقديم خدمات ذات جودة عالية وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمستفيد من خلال تلمس آراء المستفيدين.

القنوات المستخدمة للتواصل مع المستفيدين:-

- ١- المقابلة
- ٢- الاتصالات الهاتفية
- ٣- وسائل التواصل الاجتماعي
- ٤- الخطابات
- ٥- خدمات طلب المساعدة
- ٦- خدمة التطوع
- ٧- الموقع الإلكتروني للجمعية
- ٨- مناديب المكاتب الفرعية

الأدوات المتاحة لموظف علاقات المستفيدين للتواصل مع المستفيدين:

- اللائحة الأساسية للجمعية
- دليل خدمات البحث الاجتماعي
- دليل سياسة الدعم للمستفيدين
- طلب دعم مستفيد

ويتم التعامل مع المستفيد على مختلف المستويات لإنهاء معاملاته بالشكل التالي:-

- استقبال المستفيد بلباقة واحترام والإجابة على جميع الاستفسارات وإعطاء المراجع الوقت الكافي.
- التأكد من تقديم المراجع كافة المعلومات المطلوبة، وعلى الموظف مطابقة البيانات والتأكد من صلاحيتها وقت التقديم.
- في حالة عدم وضوح الإجراءات للمستفيد فعلى الموظف إحالته لمسئول البحث الاجتماعي للإجابة على تساؤلاته وإيضاح الجوانب التنظيمية.
- التأكد على صحة البيانات المقدمة من طالب الدعم والتوقيع عليها وأنه مسؤول مسئولية مباشرة عن صحة المعلومات.
- التوضيح للمستفيد بأن طلبه سيرفع للجنة البحث لدراسة طلبه والرد عليه بشأن قبوله أو رفضه خلال مدة لا تقل عن أسبوعين.
- استكمال اجراءات التسجيل مع اكتمال الطلبات.
- تقديم الخدمة اللازمه.



صدور سلوك غير لائق من قبل المستفيد:-

في حال صدور أي إخلال أو سلوك غير لائق من قبل المستفيد، سواء كان ذلك في صورة إساءة لفظية، أو تهديد، أو تقديم معلومات مضللة، أو عدم الالتزام بالضوابط والسياسات المعتمدة، فإن الجهة تحتفظ بحقها في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لتقديرها:

١. التنبيه الشفهي أو الخطي بحسب درجة المخالفة.
٢. إيقاف مؤقت لتقديم الخدمة إلى حين تصحيح الوضع.
٣. إنهاء العلاقة مع المستفيد ووقف تقديم الخدمات بشكل دائم، في حال تكرار الإخلال أو ارتكاب مخالفة جسيمة.

٤. إبلاغ الجهات المعنية إذا لزم الأمر، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.

تهدف هذه الإجراءات إلى حماية بيئة العمل وضمان تقديم الخدمات بعدالة واحترام لجميع الأطراف.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها بمحضر مجلس الإدارة رقم 2 في دورته الأولى بتاريخ 2024/11/17 م

